Distr.
GENERAL

A/CONF.95/9
6 October 1980
ARABIC
Original: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٥ أيلول /سبتمبر ــ ١٠ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠

تقرير فريق المؤتمر العامل المعني بوضع معاهدة عمومية

١ ــ واصل فريق المؤتمر العامل المعني بوضع معاهدة عمومية، الذي أنشأه المؤتمر في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٠ أيلول /سبتمبر ١٩٧٩، أعماله في الدورة الحالية للمؤتمر برئاسة السفير أنطونيو دي ايكاثا (المكسيك). وكان السيد ر. سوميرينس أمينا للفريق العامل.

٢ ــ وعقد فريق المؤتمر العامل عشر جلسات رسمية خلال الفترة الممتدة من ١٦ أيلول /سبتمبر الى ٣ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠. وبالاضافة الى ذلك، عقدت مشاورات في سبعة لقاءات بين الرئيس ومقدمي مختلف الاقتراحات وغيرهم من الوفود المهتمة، في ٧ جلسات لفريق اتصال غير رسمي مفتوح العضوية.

٣ ــ وكان أمام فريق المؤتمر العامل تقريره الصادر في دورة المؤتمر عام ١٩٧٩ (A/CONF.95/8، المرفق الثاني)، فاستخدم " الخطوط العامة لمشروع اتفاقية "، الواردة في التذييل 'ألف' المربوط بهذا التقرير، اقتراحا أساسيا لنظره في الموضوع. كما أخذ الفريق العامل بعين الاعتبار نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها رئيس المؤتمر مع عدد من الوفود خلال الفترة التي تخللت دورتي المؤتمر. وكان معروضا على فريق المؤتمر العامل أيضا عدد من الاقتراحات المتصلة ببعض أحكام " الخطوط العامة لمشروع اتفاقية "، او التي تتصل بمواد اضافية. وجاءت هذه الاقتراحات في الوثائق التالية:

- A/CONF.95/WG/L.11، اقتراح مقدم من هولندا للمادة ٧ بشأن " العلاقات التعاهدية لدى بدء نفاذ هذه الاتفاقية "؛
- A/CONF.95/WG/L.13 و Add.1، اقتراح مقدم من ايرلندا وجمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا وهولندا وبلجيكا لمشروع مادة عن لجنة خبراء استشارية؛
- A/CONF.95/WG/L.14، اقتراح مقدم من المغرب لمادة عن " النشر "؛
- A/CONF.95/WG/CRP.8، اقتراح من الرئيس للمادة ٣ بشأن " اعادة النظر والتعديلات ".

GE.80-66664

Digitized by UN Library Geneva

— A/CONF.95/WG/CRP.9 ، اقتراح مقدم من تونس والنرويج ويوغوسلافيا لتعديل المادة ٣ التي اقترحها الرئيس في الوثيقة CONF.95/WG/CRP.8 .

— A/CONF.95/WG/CRP.10 ، اقتراح مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية لتعديل المادة ٣ التي اقترحها الرئيس في الوثيقة A/CONF.95/WG/CRP.8 .

وبالاضافة الى ذلك كان معروضا على فريق المؤتمر العامل مجموعة من أوراق العمل غير الرسمية تتضمن صياغات لعدة أحكام من مشروع الاتفاقية اقترحها الرئيس نتيجة للمشاورات غير الرسمية . وأثناء الجلسات قامت عدة وفود بتعميم نصوص مختلفة لاقتراحات غير رسمية . وقدمت هولندا أيضا ، فيما يتصل باقتراحها للمادة ٧ الجديدة ، اقتراحا بمشروع قرار يعتمده المؤتمر فيما يتعلق بالتطبيق من جانب غير الأطراف (A/CONF.95/WG/L.12) .

٤ — وفي الجلسة العاشرة لفريق المؤتمر العامل (الجلسة الأولى في دورة المؤتمر الحالية) المعقودة في ١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠ ، أعاد الرئيس تأكيد فهم المؤتمر ، المسجل في تقريره عن دورته الأولى الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بأن القضايا التي سبق التوصل الى اتفاق بشأنها لا ينبغي ان تفتح للمناقشة من جديد في الدورة الحالية ، وأن جميع الجهود ينبغي ان تتركز على التوصل الى اتفاقات بشأن القضايا المعلقة . ولذلك قرر فريق المؤتمر العامل ، في ما يتعلق بالخطوط العامة لمشروع اتفاقية ، أن يولي النظر فقط الى تلك الأجزاء التي مازال الاتفاق عليها معلقا ، وهي الفقرات ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ من الديباجة ، والمواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ (الفقرة ١) و ٧ . وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠ قرر فريق المؤتمر العامل ، تحاشيا لتأخير أعمال المؤتمر ورهنا بموافقة المؤتمر ، أن يحيل الى لجنة الصياغة تلك النصوص التي تم التوصل الى اتفاق بشأنها في اطار الفريق العامل . ولذلك قرر الفريق في نفس الجلسة أن يحيل الى لجنة الصياغة نصوص الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٤ من الديباجة والمواد ٤ و ٨ و ٩ و ١٠ بالصيغة التي ترد بها في الخطوط العامة لمشروع اتفاقية (A/CONF.95/8 ، المرفق الثاني ، التذييل ألف) . وفي نفس الجلسة وافق الفريق العامل أيضا على نص للمادة ٢ وقرر احالته الى لجنة الصياغة . ويرد نص المادة ٢ في المرفق ١ لهذا التقرير . وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٦ أيلول /سبتمبر ١٩٨٠ ، وافق فريق المؤتمر العامل على نص المادة ٧ وقرر احالته الى لجنة الصياغة . ويرد نص المادة ٧ في المرفق ٢ لهذا التقرير . وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠ ، وافق فريق المؤتمر العامل على نص لمادة بشأن النشر لادراجها في الخطوط العامة لمشروع اتفاقية ، وقرر احالته الى لجنة الصياغة . ويرد نص هذه المادة في المرفق ٣ لهذا التقرير . وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ٣ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠ اعتمد فريق المؤتمر العامل تقريره كما يرد في هذه الوثيقة على أساس مشروع أعده الرئيس (A/CONF.95/WG/CRP.11) .

٥ — ونص المادة ٢ بشأن العلاقات مع الاتفاقات الدولية الأخرى ، وهو النص الذي اتفق عليه فريق المؤتمر العامل (أنظر المرفق ١) هو نفس نص الفقرة ١ من المادة ٢ بالصيغة التي ترد بها في التذييل ألف من المرفق الثاني في A/CONF.95/8 ، بعد حذف المعقوفتين من حول كلمة " أخرى " . وبذلك فان المادة ٢ تنص على انه ليس في هذه الاتفاقية ما يصح أن يؤول على

Digitized by UN Library Geneva

أنه ينتقص التزامات أخرى يفرضها على الاطراف القانون الانساني الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة ، إذ بدا للفريق أن الاشارة الى التزامات " أخرى " هي اشارة ملائمة لأنه ، وان كانت الاتفاقية وبروتوكولاتها تتكون أساسا من محظورات أو تقييدات جديدة ستكون ملزمة للأطراف في المستقبل ، الا أن هناك أيضا أحكاما تكرر التزامات دولية قائمة .

٦ - ويتصل نص المادة ٧ الذى وافق عليه فريق المؤتمر العامل (أنظر المرفق ٢) بالعلاقات التعاهدية لدى بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، وهو يحل محل النص الوارد في التذييل ألف من المرفق الثاني من A/CONF.95/8 ، بشأن " التطبيق المؤقت " . وهو يستند الى الاقتراح الهولندى (A/CONF.95/WG/L.11) الذى حذفت منه ، في الفقرة ٢ ، عبارة " في علاقاتها مع تلك الدولة الطرف " بغية تحقيق التناسق بين النص والأحكام المناظرة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ . وتضمن اقتراح هولندا لاستبدال المادة ٧ القديمة نصا جديدا للمادة ٧(A/CONF.95/WG/L.11) ومشروع قرار ليعتمده المؤتمر (A/CONF.95/WG/L.12) . وكان المقصود من هذا الاقتراح ازالة أسباب الاعتراضات التي أثيرت على نص المادة ٧ القديم . وكانت هذه الاعتراضات ذات شقين : (١) أن الدور الذى يناط بالوديع أى الأمين العام للأمم المتحدة ، دور لا يمكن لهذا المسؤول أن يؤديه على النحو الأكمل ؛ (٢) ان ادراج مثل هذا الحكم في الاتفاقية لا يمكن أن يحقق أى شئ على الاطلاق مالم تكن الاتفاقية قد دخلت حيز النفاذ . والمادة ٧ الجديدة ، كما اقترحتها هولندا ووافق عليها الفريق العامل ، تنص فقط على التصرف في تلك الحالات التي تكون فيها الاتفاقية نافذة ويكون طرف أو أكثر في أى نزاع مسلح من بين أطراف الاتفاقية ، في حين لا تكون الاطراف الأخرى في النزاع أطرافا فيها . أما مشروع القرار المقترح على المؤتمر فيهدف ، من الناحية الأخرى ، الى تغطية تلك الحالات الأخرى التي يحدث فيها ألا تكون الاتفاقية قد نفذت بعد ، أو ألا يكون أى من الأطراف في نزاع مسلح ما أطرافا فيها . وقد أعلن ممثل هولندا ، وهو يعرض اقتراحه ، أن من شأن النداء الوارد في مشروع القرار ، في رأيه ، أن يتمتع بقوة اقناع تساوى على الأقل قوة النص الذى كان مقترحا في الأصل للمادة ٧ . الا أن الرأى كان أن مواصلة النظر في مشروع القرار لا تدخل في اطار اختصاص فريق المؤتمر العامل بل سينبغي أن تجرى في الهيئة العامة للمؤتمر .

٧ - أما المادة التي تتناول " النشر " والتي أقرها فريق المؤتمر العامل (أنظر المرفق ٣) فقد اقترحها المغرب (A/CONF.95/WG/L.14) . وتسجل المادة تعهد الدول الأطراف بنشر الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها على أوسع نطاق ممكن . ومن المتفاهم عليه أن هذا التعهد ، فيما يتعلق بكل دولة طرف ، لا يتصل الا بالاتفاقية وبالبروتوكولات التي هي ملتزمة بها .

٨ - ولدى النظر في القضايا المعلقة ، أولى فريق المؤتمر العامل وكذلك فريق الاتصال غير الرسمي بالغ الاهتمام للفقرات التي كانت لاتزال بين معقوفات في الديباجة ، وللأحكام المتعلقة بنطاق الانطباق في المادة ١ والفقرة ٦ من المادة ٥ ، ولمسألة اعادة النظر والتعديلات التي يفترض أن ينص عليها في المادة ٣ ، ولشروط بدء النفاذ التي تتناولها الفقرة ١ من المادة ٦ . وقد ساعدت المشاورات المكثفة على فهم أفضل للمتخالف من مواقف الوفود ازاء القضايا المذكورة .

٩ - ففيما يتعلق بفقرات الديباجة ٦ و ٩ و ١٠ ، ذهبت بعض الوفود الى أنه لا حاجة ، في اتفاقية تتناول القواعد القانونية المنطبقة في المنازعات المسلحة ، الى اعادة تسجيل بعض من مفاهيم قانون الحرب . هذا بينما بدا لوفود أخرى أن من الضرورى التذكير بأحكام الميثاق في هذا الصدد وبما في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق

Digitized by UN Library Geneva

الأمم المتحدة من أحكام تتناول حق تقرير المصير • وقد تقرر أن تدرس الفقرات المذكورة بعد أن يكون قد تم التوصل الى اتفاق على أحكام نطاق الانطباق •

١٠ــ وقد نظرت الفقرتان ١١و ١٢ من الديباجة معا ومن حيث علاقاتهما بالفقرة ١ من المادة ٦ المتعلقة بمقتضيات بدء النفاذ ، فبدا لبعض الوفود ان الاشتراك في الاتفاقية والبروتوكولات من قبل الدول ذات الوزن العسكرى ، ولا سيما من قبل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، أمر بالغ الأهمية في فعالية الاتفاقية والبروتوكولات • الا ان وفودا أخرى أبدت اعتراضات شديدة على الاعتراف للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بمركزها الخاص في سياق هذه الاتفاقية أو على ايلاء أية مجموعة ما من الدول حقوقا أو واجبات خاصة • وفي يوم ٢٩ أيلول /سبتمبر عرض الرئيس مقترحا على أمل الوصول الى حل وسط ، ترد في المرفق ٤ نسخة منه • ولكن لم يستطع التوصل الى اتفاق •

١١ــ ونظرت الفقرة ١٥ من الديباجة جنبا الى جنب مع الأحكام المناظرة لها في المادة ٣ المتعلقة بأسلوب اعادة النظر والتعديلات والتي تتضمن ، وفقا لما اقترحه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية ، فقرة تحمل الرقم ٤ وتنصب على دور لجنة نزع السلاح (أنظر المرفق ٥) • وفي ٣٠ أيلول /سبتمبر عرض الرئيس سلسلة من البدائل للمادة ٣ (أنظر المرفق ٦) ، جاء أحدها بصدد الفقرة ١٥ من الديباجة • وفي أول تشرين الأول /أكتوبر أبلغ الرئيس الفريق العامل انه قد تم ، بانتظار الوصول الى حل لمشكلة الفقرة ٤ من المادة ٣ ، التفاهم في مشاورات خاصة على انه يمكن احلال الفقرتين التاليتين محل الفقرة ١٥ من الديباجة :

"وبالنظر الى ان الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة ربما قررتا دراسة مسألة امكان توسيع نطاق المحظورات والتقييدات الواردة في هذا الاتفاق ،

" وبالنظر الى ان لجنة نزع السلاح يمكن ان تقرر التفاوض على مسألة اعتماد تدابير اضافية لحظر او تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة " ،

١٢ــ وتقرر ان في الامكان حذف الفقرة ١٦ من الديباجة •

١٣ــ وبعد مشاورات مع وفود عدة مهتمة بالموضوع ، عرض الرئيس اقتراحا بشأن المادة ١ وثلاثة بدائل لفقرة تحمل الرقم ٦ في المادة ٥ • ويرد نص الاقتراح مربوطا بهذا التقرير بوصفه المرفق ٧• ولم يتم التوصل الى اتفاق في هذا الصدد •

١٤ــ وكانت المادة ٣ موضع مفاوضات مكثفة جاءت نتيجتها في الاقتراحات التي قدمها الرئيس والمستنسخة في المرفقين ٥ و ٦ •

١٥ــ وفيما يتصل بالفقرة ٣ من المادة ٥ ، اقترحت عدة وفود انه يجب على كل طرف ، لكي يصبح طرفا في الاتفاقية ، ان يعرب عن موافقته على الالتزام ببروتوكولين على الأقل من بروتوكولاته • وقال وفد آخر ان هذا الاقتراح غير مقبول •

١٦ــ وفيما يتعلق بالمادة ٦ كان هناك قدر كبير من التأييد لأن يبدأ نفاذ الاتفاقية وبروتوكولاتها بعد تاريخ ايداع ٢٠ وثيقة من وثائق التصديق او القبول أو الاقرار والانضمام بستة أشهر ، ولم يتم التوصل الى اتفاق بصدد شرط تصديق او قبول أو اقرار أو انضمام الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لبدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكولاتها •وفي ٢٩ أيلول /سبتمبر، قدم الرئيس اقتراحا واردا في المرفق ٤ • ولم يتم التوصل الى اتفاق في هذا الصدد •

Digitized by UN Library Geneva

١٧ــ وفي الجلسة السابعة عشرة التي عقدها فريق المؤتمر العامل في ١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠ ، نوقش اقتراح مقدم من جمهورية المانيا الاتحادية وأيرلندا وبلجيكا وفرنسا وهولندا بشأن مشروع مادة عن لجنة استشارية من الخبراء (A/CONF.95/WG/L.13) وأعربت عدة وفود عن تأييدها للاقتراح • وذكرت وفود أخرى أنها لا تستطيع أن تبدى رأيها في الاقتراح الذى لم يقدم الا مؤخرا • ولم يتم التوصل الى اتفاق في هذا الصدد •

١٨ــ وشرح الرئيس ، لدى عرضه لمشروع هذا التقرير على فريق المؤتمر العامل في ٣ تشرين الاول / أكتوبر ١٩٨٠ ، أنه قصد أن يقدم مجرد وصف مختصر ووقائعي للمرحلة التي تم التوصل اليها في بحث الفريق العامل للاحكام التي يجرى التفاوض عليها ، دون أى شرح للقضايا التي تنطوى عليها ، حتى لا تتعقد المفاوضات المذكورة ، ولان الآراء المتعارضة مفهومة ضمنا في مختلف المقترحات •

Digitized by UN Library Geneva

المرفقـــات

المرفـــق ١

نص اتفق عليه فريق المؤتمر العامل في جلسته الثالثة عشـــرة
يوم ٢٦ أيلول/سبتمـــبر ١٩٨٠

المادة ٢

العلاقات مع اتفاقات دولية أخـــرى

١ ـــ لا شيء في هذه الاتفاقية يجوز أن يؤول على أنه ينتقص التزامات أخرى يفرضها على الاطراف القانون الانساني الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة .

المرفـــق ٢

نص اتفق عليه فريق المؤتمر العامل في جلسته الرابعة عشـــرة
يوم ٢٦ أيلول/سبتمـــبر ١٩٨٠

المادة ٧

العلاقات التعاهدية على اثر بدء سريان هذه الاتفاقية

١ ـــ حين يكون أحد الأطراف في نزاع ما غير ملزم بأحد البروتوكولات ، تظل الأطراف الملزمـــة بالاتفاقية وذلك البروتوكول ملزمة بهما في علاقاتها المتبادلة .

٢ ـــ تكون أية دولة طرف ملزمة بهذه الاتفاقية وبأى بروتوكول ملحق بها قبلته ، في أية حالـــة تشير اليها المادة ١ ، ازاء أية دولة ليست طرفا في الاتفاقية أو ليست ملزمة بذلك البروتوكول ، اذا قبلت هذه الدولة الأخيرة الاتفاقية أو ذلك البروتوكول ونفذتهما وأشعرت الوديع بذلك .

٣ ـــ يقوم الوديع فورا بابلاغ الدول الأطراف المعنية بأية اشعارات يتلقاها في اطار هذه المادة.

المرفق ٣

نص اتفق عليه فريق المؤتمر العامل في جلسته الثامنة عشرة
يوم ١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٠

النشـــر

تتعهد الدول الأطراف بالقيام ، في أيام السلم كما في أوقات قيام نزاع مسلح ، بنشـــر الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها على أوسع نطاق ممكن ، كل في بلدها ، وتتعهد خصوصا باد راج دراستها في برامج التعليم العسكرى لديها بحيث تصبح الصكوك المذكورة معروفة لدى القـــوات المسلحة .

Digitized by UN Library Geneva

المرفق ٤

اقتراح قدمه الرئيس لفقرة في الديباجة وللفقرة ١ في المادة ٦
(بدء النفاذ)

(ورقة عمل غير رسمية عرضت يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠)

فقرة للديباجة

واذ تنوه بأن من المرغوب فيه أن تصبح جميع الدول أطرافا في هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، ولا سيما تلك الدول التي هي أعضاء دائمون في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، والدول ذات الخطر عسكريا .

يصبح نص الفقرة ١ من المادة ٦ كما يلي :

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ، وأية بروتوكولات لاحقة ، بعد ستة أشهر من تاريخ ايداع ٢٠ وثيقة من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .

المرفق ٥

مقترح مقدم من الرئيس لنص المادة ٣
حول اعادة النظر والتعديلات

(ورقة عمل غير رسمية عرضت يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠)

المادة ٣

اعادة النظر والتعديلات

١ - يجوز لأية دولة طرف ، في أي وقت بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، أن تقترح تعديلات على الاتفاقية أو أي بروتوكول مرفق بها تكون ملتزمة به . ويتم ابلاغ أي اقتراح بتعديل ما الى الوديع ، الذي يخطر به جميع الدول الأطراف ويلتمس آراءها بشأن ما اذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في الاقتراح . فاذا وافقة على ذلك [غالبية من] الدول الأطراف عمد على وجه السرعة الى عقد مؤتمر تدعى اليه جميع الدول . وتدعى الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية الى حضور المؤتمر كمراقبين .

٢ - ويمكن لمؤتمر كهذا أن يوافق على تعديلات تعتمد ويبدأ نفاذها على منوال هذه الاتفاقية، شريطة ألا تعتمد تعديلات على الاتفاقية الا من قبل الدول الأطراف ، وألا تعتمد تعديلات على بروتوكول محدد الا من قبل الدول الأطراف الملتزمة بهذا البروتوكول .

٣ - يجوز لأي دولة طرف ، في أي وقت بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، أن تقترح بروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات القائمة . ويبلغ أي اقتراح ببروتوكول اضافي الى الوديع ، الذي يخطر به جميع الدول الأطراف وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ويلتمس آراءها بشأن ما اذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في الاقتراح . فاذا وافقت [غالبية من] الدول الأطراف على ذلك يقوم الوديع بعقد مؤتمر على وجه السرعة تدعى اليه جميع الدول .

Digitized by UN Library Geneva

٤ - يجوز أيضا عقد مؤتمر وفقا للاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه للنظر في أى اقتراح أو توصية من لجنة نزع السلاح باعتماد بروتوكولات اضافية تتصل بفئات اخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات القائمة .

٥ - يجوز للمؤتمر المشار اليه في الفقرتين ٣ و ٤ أن يتفق على بروتوكولات اضافية ، تعتمد ويبدأ نفاذها على منوال هذه الاتفاقية .

٦ألف - اذا لم يحدث ، بعد فترة (١٠) سنوات تلى بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، أن عقد مؤتمر وفقا للفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة ، جاز لأى دولة طرف أن تطلب الى الوديع عقد مؤتمر تدعى اليه جميع الدول الأطراف لاعادة النظر في نطاق وتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات وللنظر في أى اقتراح بتعديلات للاتفاقية أو البروتوكولات القائمة . وتدعى الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية الى حضور المؤتمر بصفة مراقبين . ويجوز للمؤتمر أن يتفق على تعديلات تعتمد ويبدأ نفاذها طبقا للفقرة ٢ أعلاه .

٦باء - يجوز في المؤتمر ، أن ينظر أيضا في أى اقتراح ببروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات القائمة . ولجميع الدول الممثلة في المؤتمر أن تشترك كامل الاشتراك في هذا النظر . وتعتمد أية بروتوكولات اضافية ويبدأ نفاذها على نفس منوال هذه الاتفاقية .

٧ - يجوز لأى مؤتمر ينعقد وفقا للفقرة ٦ من هذه المادة أن ينظر فيما اذا كان يحسن النص على وجوب عقد مؤتمر جديد بناء على طلب أى دولة طرف اذا لم يحدث ، بعد فترة مماثلة للفترة المشار اليها في الفقرة ٦ من هذه المادة ، أن عقد مؤتمر وفقا للفقرات ١ أو ٣ أو ٤ أعلاه .

المرفق ٦

مقترح مقدم من الرئيس لنص المادة ٣

المادة ٣

الفقرتان ١ و ٣

البديل الأول

١ - بعد انقضاء سنتين على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح في أى حين تعديلات على الاتفاقية أو على أى بروتوكول مرفق بها تكون ملتزمة به . ويتم ابلاغ أى اقتراح بتعديل ما الى الوديع ، الذى يخطر به جميع الدول الأطراف ويلتمس آراءها بشأن ما اذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في الاقتراح . فاذا وافقت على ذلك غالبية من الدول الاطراف ...

٣ - (تعاد صياغتها بما يتفق مع ذلك) .

البديل الثاني

١ - يستعاض عن الجملة الأخيرة من البديل الأول بالنص التالي : فاذا وافقت على ذلك أغلبية من الدول الأعضاء لا ينقص عددها عن ثماني عشرة دولة عضوا ولا يشترط أن يزيد على أربعين ، الخ ..

Digitized by UN Library Geneva

٣ - تدخل على الفقرة ٣ التغييرات اللازمة تبعا لذلك .

الفقرة ٤

البديل الأول

(أ) تحذف الفقرة ٤ .

(ب) يتم اقرار فقرة في الديباجة يكون نصها كما يلي :

" واذ لا يغيب عن ذهنه أن لجنة نزع السلاح ربما قررت أن تدرس (تتفاوض على) مسألة اعتماد تدابير اضافية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة [بقصد محاولة توسيع نطاق الحظر الوارد في هذا الاتفاق] .

البديل الثاني

(أ) تحذف الفقرة ١٥ من الديباجة .

(ب) تجعل الفقرة ٤ من المادة ٣ بالصيغة التالية :

" يمكن أيضا عقد مؤتمر لاعتماد بروتوكولات اضافية ، تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تتناولها البروتوكولات القائمة ، وفقا للاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٣ ، بناء على اقتراح أو توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من لجنة السلاح ، نظرا لأن اللجنة المذكورة تستطيع أن تقرر التفاوض على مسألة اعتماد تدابير اضافية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة [بقصد محاولة توسيع نطاق الحظر الوارد في هذا الاتفاق] .

البديل الثالث

(أ) تدرج في المادة ٣ فقرة جديدة بين الفقرتين ٣ و ٤ يكون نصها كما يلي :

" يستطيع مثل هذا المؤتمر أن ينظر أيضا في أية توصية مقدمة من الجمعية العامة للامم المتحدة أو من الهيئات الدولية المناسبة " .

(ب) تبقى الفقرة ٤ على حالها .

(ج) تحذف الفقرة ١٥ من الديباجة .

Digitized by UN Library Geneva

المرفق ٧

مقترح قدمه الرئيس بشأن نطاق الانطباق

(ورقة عمل غير رسمية عرضت يوم ٣٠ ايلول / سبتمبر ١٩٨٠)

المادة ١

نطاق الانطباق

تنطبق هذه الاتفاقية على الحالات المشار اليها في المادة ٢ التي تشترك فيها اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الأول الملحق بالاتفاقيات .

المادة ٥(٦) أو ٧(٤)

البديل الأول

لأى طرف في نزاع مسلح من النوع المشار اليه في المادة ١ أن يتعهد بتطبيق هذه الاتفاقية على واحد أو أكثر من بروتوكولاتها ازاء طرف سام متعاقد في هذه الاتفاقية منخرط في نزاع مع الطرف المشار اليه ، وذلك عن طريق اعلان أحادى الطرف يوجهه الى الوديع . وتكون لهذا الاعلان فيما يتعلق بالنزاع المذكور ، على أثر استلام الوديع له ، الآثار التالية :

(أ) تصبح الاتفاقية وبروتوكولاتها نافذة على الطرف المذكور نفاذا فوريا بوصفه طرفا في النزاع ؛

(ب) ويصبح للطرف المذكور من الحقوق وعليه من الالتزامات مثل حقوق والتزامات أى طرف في الاتفاقية وبروتوكولاتها ؛

(ج) وتكون الاتفاقية وبروتوكولاتها ملزمة لجميع أطراف النزاع على السواء .

البديل الثاني

في أية حالة تشير اليها الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الأول ، تنطبق هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها اذا كانت اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الاضافي الأول قد جعلت منطبقة على الحالة المذكورة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٩٦ من البروتوكول الاضافي الأول .

البديل الثالث

في أية حالة تشير اليها الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الأول ، تنطبق هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها حين تكون هذه الأحكام مقبولة ومطبقة من قبل الاطراف في نزاع مسلح

Digitized by UN Library Geneva

(أ) الذين جعل البروتوكول الاضافي الأول منطبقاً عليهم ؛ أو

(ب) اذا كان الأطراف في النزاع المسلح غير أطراف في البروتوكول الاضافي أول أو كانوا لم يتعهدوا بتطبيقه ، ولكنهم يقبلون ويطبقون قانون المنازعات المسلحة العرفي عن طريق إعلان موجه الى الوديع .

Digitized by UN Library Geneva